الإيرادات العامة

(المحاضرة الثانية)

أولاً: تعريف الإيرادات العامة

تعرف بأنها مجموعة المبالغ النقدية أو الأموال التي تحصل عليها الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها، بقصد تغطية نفقاتها العامة ووضع سياستها المالية موضع التنفيذ.

وتُعدّ الإيرادات العامة الركيزة الأساسية للنشاط المالي للدولة، إذ تمكّنها من تمويل كافة خدماتها العامة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: الغاية من الإيرادات العامة

الغاية الأساسية من تحصيل الإيرادات العامة هي تغذية الموازنة العامة بالأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة، وضمان سير المرافق العامة بانتظام واستمرار كما تسهم الإيرادات في تحقيق السياسة المالية للدولة، سواء على صعيد تحقيق العدالة الاجتماعية، أو تشجيع الاستثمار، أو الحد من التفاوت الاقتصادي بين الطبقات.

ثالثاً: أنواع الإيرادات العامة

تنقسم الإيرادات العامة إلى عدة أنواع رئيسية، أهمها :

1-**ايرادات أملاك الدولة :**

يطلق لفظ الدومين على ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعتها عقارية ام منقولة و أيا كان نوع ملكيتها عامة ام خاصة وتقسم الى الدومين العام والدومين الخاص .

أولا :الدومين العام

يراد به الأموال التي تملكها الدولة او احد الأشخاص المعنوية العامة المرفقية او الإقليمية ملكية عامة ومخصصة للمنفعة العامة بحكم طبيعتها او بإرادة السلطة العامة ، ويشترط لتوفر صفة العمومية في أي مال شرطان :

الأول /ان يكون مملوكا للدولة او لاحد الأشخاص المعنوية العامة .

الثاني /ان تكون الأموال مخصصة للنفع العام بحكم طبيعتها او بإرادة السلطة العامة ،لذا لا تثبت صفة العمومية للأموال التي تستهدف الإدارة من تملكها تحقيق ربح ، من امثلة الأموال العامة الطرق العامة ،الجسور ،مطارات ،حدائق عامة .

وقد احيطت هذه الأموال العامة بأوجه حماية اشارت اليها المادة 71 من القانون المدني العراقي وهي :

1) عدم جواز التصرف بالأموال العامة .
2) عدم جواز تملكها بالتقادم .
3) عدم جواز الحجز عليها .

وان استعمال المال العام يخضع قانونا للقواعد العامة التي تحكم الانتفاع بالمرافق العامة وهي :

1.الحرية أي ان استعمال الأموال العامة لا يتوقف على الحصول على اذن بالاستعمال وذلك وفقا لما يقتضيه القانون .

2. المساواة أي عدم التمييز بين الافراد عند استخدامهم لهذه الأموال.

3. المجانية أي حق الافراد بالانتفاع المجاني بهذه الأموال بدون دفع مبلغ نقدي لكن استثناءً قد تحصل الدولة على مقابل في حالة تنظيم اليه استعمال المرفق العام او تغطية بعض الأعباء التي تتحملها الدولة للمحافظة عليه واستمرار ديمومته مثل دخول المتاحف ،المناطق الاثرية ،حدائق عامة .

ثانيا :الدومين الخاص

ويقصد به مجموع الأموال التي تملكها الدولة او غيرها من الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة وتهدف الدولة من خلالها الحصول على ما تدره هذه الإيرادات من أموال لذا فمن الممكن بيع هذه الأموال او التصرف بها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم .
ويتفق علماء المالية العامة بان الدومين الخاص هو مصدر من مصادر الإيرادات العامة عند الكلام عن ممتلكات الدولة .
وينقسم الدومين الخاص الى :دومين عقاري، دومين مالي، دومين صناعي وتجاري .

2- **الرسوم :**

يراد بالرسم مبلغ نقدي يدفعه الفرد إلى الدولة أو إحدى هيئاتها العامة جبراً، مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له، تحقق في الوقت ذاته نفعاً خاصاً له، إلى جانب نفع عام يعود على المجتمع ككل.
ومن هذا التعريف يمكن تحديد أبرز خصائص الرسم فيما يأتي:

1. الرسم يدفع نقدا :يعد الرسم مبلغاً نقدياً، أي أنه لا يُدفع عيناً بل نقداً كغيره من الإيرادات العامة واشتراط الصورة النقدية للرسم جاء ليتلائم مع التطور في مالية الدولة .

2. الرسم يدفع جبرا :أي الفرد يدفع الرسم جبرا للهيئة او الجهة العامة التي تقدم له الخدمة ،ويظهر عنصر الجبر في استقلال الجهات العامة في وضع النظام القانوني للرسم من حيث مقداره وطرق تحصيله كيفية الاستفادة من الخدمة ،الأصل ان الفرد حر في طلب الخدمة او عدم طلبها ، الا ان عنصر الاختيار في طلب الخدمة يختفي قانونا او عملا في كثير من الحالات منها:

أ- قد يفرض القانون على الأشخاص تلقي خدمة معينة تقدمها له الدولة فتقتضي مقابلها رسما معينا مثل خدمات التعليم الالزامي والتطعيم الاجباري ،بل ان المشرع يقرر عقوبات جنائية على عدم تحصيل هذه الخدمات وهذا يسمى بالاجبار القانوني.

ب- يوجد نوع اخر من الاجبار يسمى الاجبار المعنوي (الواقعي) والمراد به التزام الفرد بدفع الرسم في حالة ما اذا قرر الانتفاع بالخدمة التي تقدمها الجهات العامة ,أي أن الفرد لا يلتزم قانوناً بطلب الخدمة وانما يفعل ذلك بمحض اختياره فالقانون لا يلزم الافراد في هذه الحالة بالحصول على الخدمة وانما هم مضطرون فعليا للحصول عليها وهكذا يجدون انفسهم ملزمين بدفع الرسم المقرر للحصول على هذه الخدمة مثال ذلك طالب الحق يجد نفسه مضطر لدفع الرسوم المقررة للتقاضي في حالة سعيه للحصول على حقة عن طريق المحاكم .

3. يُدفع مقابل خدمة معينة تقدمها الدولة أو الهيئة العامة للمنتفع ،وقد تكون الخدمة اما نشاط تبذله الدولة لمصلحة الفرد مثل الفصل في المنازعات القضائية ،او امتياز يمنح لفرد معين يخوله انتفاعا خاصا مثل حصوله على جواز سفر ،او تسهيلا من جانب الدولة لمباشرة المكلف لعمله او مهنته مثل الحلاقة .

4. يحقق نفعاً خاصاً وعاماً في آن واحد، فهو يعود بالنفع المباشر على من يدفعه، وبالنفع غير المباشر على المجتمع من خلال تمويل المرافق العامة فمثلا التعليم يعود بالنفع على الافراد في رفع مستوى الإنتاج بسبب ارتفاع مستوى كفاءة العاملين .

الأساس القانوني لفرض الرسم :

يُعد الرسم مبلغاً يُدفع جبراً من قبل الأفراد، وتتمتع الدولة بامتياز في سبيل اقتضائه بامتياز على أموال المدين ،ولأهمية هذا النوع من الإيرادات العامة، فقد قررت معظم الدساتير ضرورة موافقة السلطة التشريعية على فرض الرسوم، أي أن الرسم لا يُفرض إلا بموجب قانون.

وقد أخذ دستور جمهورية العراق لسنة 1925 بهذا المبدأ، تأكيداً لضرورة خضوع فرض الرسوم للسلطة التشريعية باعتبارها ممثلة للشعب.
إلا أن تعدد أنواع الرسوم واختلاف القواعد التي تُتَّبع في تقديرها، دفع العديد من الدساتير الحديثة إلى إقرار إمكانية فرض الرسوم بناء على قانون أي تخويل السلطة التشريعية صلاحيتها في فرض الرسم الى السلطة التنفيذية لكي تقوم بإصدار قرارات وتعليمات تنظمها وتحدد مقدارها وهذا ما اخذ به الدستور العراقي لسنة 1970 والدستور المصري لسنة 1971 الملغي والدستور المصري النافذ لسنة 2014 .
اما دستور العراق النافذ لسنة 2005 فقد أشار في المادة 28 فقرة 1 (لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها الا بقانون) هذا يعني انه لا يمكن ان تفوض السلطة التشريعية صلاحياتها بفرض الرسوم او تعديلها او الاعفاء منها الى السلطة التنفيذية وبذلك ساوى المشرع بين الضرائب والرسوم في وجوب صدورها بقانون .